

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤

باستمرار العمل به يوم إنتاج والاستهلاك

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلل القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل الترتيبة الجمهورية ؛

وعلل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم إنتاج حل حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة الخالية ؛

وعلل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن استمرار العمل برسوم الإنتاج المعمول بها حتى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلل ما أرته مجلس الدولة ؛

وعلل موافقة مجلس الرياسة ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - نقل سارية رسوم الإنتاج والاستهلاك المعمول بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٣ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مادة ٨٥ - إذا تأثر المتأجر أو المشتري في الوناء بأقساط الأجرة أو أفنن المشار إليها في المادتين السابقتين ستين متاليين بعد العمل بهذا القانون - سقطت الإعفاءات وأصبحت المبالغ واجبة الأداء فوراً ويطير الدين بها - إداء فوائد تأخير عنها وافق ٣٪ سنوياً تستحق من تاريخ حلول القسط الواجب الأداء في السنة الثانية .

مادة ٨٦ - تلغى الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدني كما يلغى المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٨ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

ولا تسرى القواعد المنظمة لتأجير أملاك الميري الحرة ولائحة قيد وشروط بيع أملاك الميري الحرة الصادرة في ٢١ من أغ.طس سنة ١٩٠٢ - على العارات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة ٨٧ - تشكل لجنة عليا برئاسة وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي وضوية كل من رئيس مجلس الدولة ورؤساً مجالس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمؤسسة المصرية لاماكة تعمير الأراضي، والمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي والمؤسسة المصرية العامة لتعزيز الصحاري ورئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة ووكيل وزارة الخزانة والحربيه .

ويكون لهذه اللجنة تفسير أحكام هذا القانون وتحتبر قراراتها في هذا الشأن تفسيراً تشعرياً ملزماً . وتدلى في الجريدة الرسمية .

مادة ٨٨ - يصدر وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي اللائحة التنفيذية والقرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٨٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد اقضائه ثلاثة أشهر على نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر